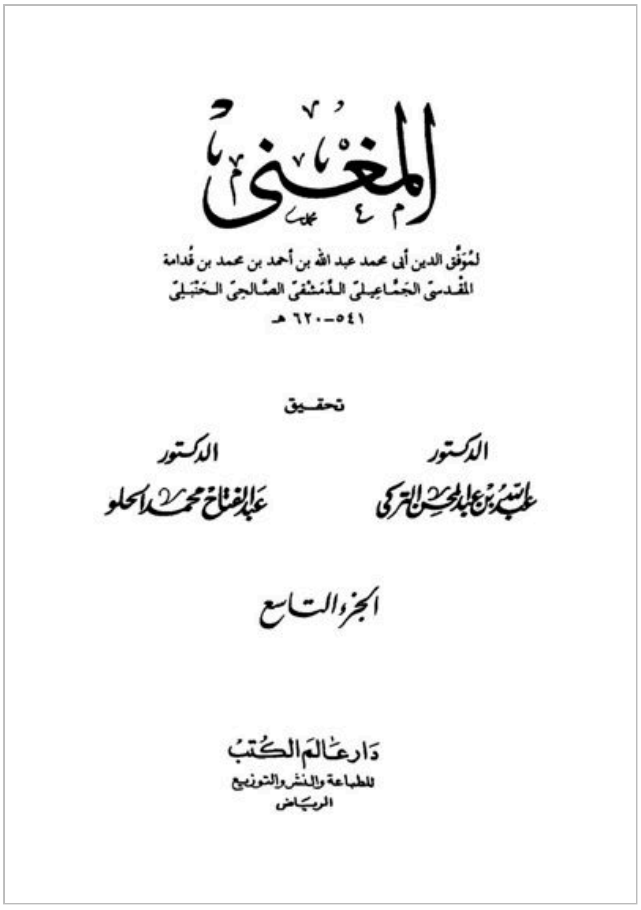
Der Walī einer Muslima kann nur ein Muslim sein

Veröffentlicht am 4. Juni 2026 · Stand: 14. November 2026 · 2 Min. Lesezeit

Imām Ibn Qudāma (gest. 620 هـ) überlieferte den Konsens, dass der Kāfir niemals der Walī einer Muslima sein kann:

> أَمَّا الكافرُ فلا وِلايةَ له على مُسْلِمةٍ بحالٍ، بإجماعِ أهلِ العلمِ، منهم؛ مالكٌ، والشافعىُّ، وأبو عُبيدٍ، وأصْحابُ الرَّأْى
>
> *Was den Kāfir anbelangt, so hat er unter keinen Umständen Vormundschaft (er ist kein Walī) über eine Muslima, per Konsens der Leute des Wissens, von ihnen: Mālik, Schāfiʿī, Abū-ʿUbaid (al-Qāsim bin Sallām) und die Gefährten des Ra'y.*
>
> وقال ابنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ على هذا كلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنه من أهلِ العلمِ
>
> *Und Ibn Mundhir sagte: Jeder, von den Leuten des Wissens, von dem wir aufbewahren, hat sich über dieses (Urteil) geeinigt (Konsens).*



المغني

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو

الجزء التاسع

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض



تزويجها ممن لا يكافئها[٣١] . وعنه يجوز . وسنذكر ذلك ، إن شاء الله تعالى .

١١١٣ – مسألة ؛ قال : (وَلَا يُزَوِّجُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً بِحَالٍ ، وَلَا مُسْلِمٌ كَافِرَةً إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ سُلْطَانًا ، أَوْ سَيِّدَ أَمَةٍ)

أمَّا الكافرُ فلا وِلايةَ له على مُسْلِمةٍ بحالٍ، بإجماعِ أهلِ العلمِ، منهم؛ مالكٌ، والشافعيُّ ، وأبو عُبيدٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ على هذا كلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنه من أهلِ العلمِ . وقال أبو الخَطَّابِ فى الذِّمِّيِّ : إذا أسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِه ، هل يَلِى نِكاحَها ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، يَلِيه ؛ لأنَّها مَمْلُوكَتُه ، فيَلِى نِكاحَها كالمُسْلِمِ ، ولأنَّه عَقَدَ عليها فيَلِيه كإجَارَتِها . والثانى ، لا يَلِيه ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾[١] . ولأنَّها مُسْلِمةٌ فلا يَلِى نِكاحَها كابْنَتِه . فعلى هذا يُزَوِّجُها الحاكمُ . وهذا أوْلَى[٢] ؛ لما ذَكَرْنا من الإجماعِ . وأما المُسْلِمُ فلا وِلايةَ له[٣] على الكافِرَةِ[٤] ، غيرَ[٥] السَّيِّدِ والسُّلطانِ وَوَلِىِّ سَيِّدِ الأَمَةِ الكافِرَةِ ؛ وذلك لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾[٦] . ولأنَّ مُخْتَلِفَىِ الدِّينِ لا يَرِثُ أحَدُهما الآخرَ ، ولا يَعْقِلُ عنه ، فلم يَلِ عليه ، كما لو كان أحَدُهما رَقِيقًا . وأمَّا سَيِّدُ الأَمَةِ الكافِرَةِ ، فله تَزْوِيجُها الكافِرَ ؛ لكَوْنِها لا تَحِلُّ للمُسْلِمينَ ، وكذلك وَلِيُّ[٧] سَيِّدِ الأَمَةِ الكافِرَةِ يَلِى تزويجَها الكافِرَ ؛ لأنَّها وِلايةٌ بالمِلْكِ[٨] ، فلم يَمْنَعْها كَوْنُ سَيِّدِ الأَمَةِ

(٣١) من أول قوله : « فيخرج » السابق إلى هنا سقط من : الأصل . نقل نظر .
(١) سورة التوبة ٧١ .
(٢) فى الأصل : « أقوى » .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى ب : « الكافر » .
(٥) فى ا ، ب ، م زيادة : « فى » .
(٦) سورة الأنفال ٧٣ .
(٧) فى الأصل : « فى » .
(٨) فى ب ، م : « بالمال » .

٣٧٧

كتاب المغني لابن قدامة، باب لا يزوج كافر مسلمة بحال، ولا مسلم كافرة إلا أن يكون المسلم سلطانا، أو سيد أمة، ١١١٣

Der Walī ist im Fiqh eine grundsätzliche Pflicht, um eine Nikāḥ, eine gültige Ehe, zu schließen. Abu Musa (رضي الله عنه) sagte, dass der Gesandte Allahs (ﷺ) sagte:

> *„Es gibt keine Nikāḥ, außer mit Walī“*

Sunan at-Tirmidhī, Nr. 1101

Da in der Realität bei den meisten Geschwistern ihre eigene Familie keine Muslime sind, können diese auch nicht als ihr Walī fungieren, das wäre ungültig. Hierbei verdeutlicht sich nochmal die absolute Notwendigkeit der Gemeinschaft der Muslime, die in diesen Fällen einen Ausweg verschafft. Die Sharī’a lässt diese Frauen nicht im Stich, sondern bietet ihnen die Möglichkeit, eine gültige Nikāḥ schließen zu können.

ZITIERVORSCHLAG

Irshād Media (2026): Der Walī einer Muslima kann nur ein Muslim sein. https://irshadmedia.com/de/posts/der-wali-einer-muslima-kann-nur-muslim-sein/ (abgerufen am 18. November 2026).

Kurzlink: irshadmedia.com/de/p/177/

Quelle: https://irshadmedia.com/de/posts/der-wali-einer-muslima-kann-nur-muslim-sein/ · Abgerufen am 18. November 2026